المحور الثاني

تقسيم القواعد القانونيّـــة

القانون عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والقواعد التي يتكون منها القانون ليست كلها من صنف واحد ولكنها تنقسم تقسيمات متعددة، فهي تنقسم من حيث طبيعة العلاقة أو الرابطة القانونية التي تنظمها، فهي تنقسم إلى قواعد تتبع ما يسمى القانون العام، وقواعد تتبع ما يسمى بالقانون الخاص، أما من حيث قوة القواعد القانونية فهي تنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة أو مكملة، أما من حيث الصورة التي توجد عليها في المجتمع فهي تقسم إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة،

وتنقسم القواعد القانونية كذلك إلى قواعد شكلية وقواعد موضوعية.

المبحث الأول

تقسيم القاعدة القانونية من حيث طبيعة العلاقة القانونية التي تربطها

يقوم تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص على أساس وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقات القانونية التي تحكمها تلك القواعد، فاذا كانت الدولة باعتبارها صاحبة السلطان، طرفا في العلاقة التي ينظمها القانون سميت القواعد القانونية في هذه الحالة بقواعد القانون العام، وإذا لم توجد الدولة بصفتها صاحبة السلطان كطرف في العلاقة لاتي ينظمها القانون سميت القواعد القانونية في هذه الحالة بقواعد القانون الخاص.

فالقانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا ماديا كباقي الأشخاص، لا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.

القانون العام

القانون العام هو القانون الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، ولكن الدولة حين تدخل في علاقات قانونية على هذا النحو قد تدخل فيها مع دولة أخرى، في هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون الخارجي، أو القانون الدولي العام، وقد تظل داخل إقليمها فتدخل في علاقات مع رعاياها، وفي هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون العام الداخلي، ويتفرع القانون العام الداخلي إلى فروع متعددة، فهو يشمل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي

القانون الخاص

القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السلطة والسلطان، فهو ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا يقوم بأعمال عادية كالتي يقوم بها كافة الأفراد.

من بين فروع القانون الخاص، القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص.

أولا: فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي

أ) قانون عام خارجي:

ويعرف كذلك بالقانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في حالة الحرب أو في حالة السلم، أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها.

ب) قانون عام داخلي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها(حين تعمل بصفتها صاحبة سيادة) وبين الأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة مثل الشركات ويشمل:

- ❖ القانون الدستوري: وهو القانون الأساسي للدولة وهو أعلى درجة في النظام القانوني وينظم نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة(قضائية، تشريعية، تنفيذية) ووظائف كل منها ويبين الحريات العامة للأفراد وحقوقهم العامة وواجباتهم العامة.
- ❖ **القانون الإداري**: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظائف الإدارية في الدولة وتبين كيفية إدارة المرافق العامة كم يتعرض لعلاقة الحكومة المركزية بالإدارات.
- ❖ **القانون المالي**: مجموعة القاعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد أوجه الإنفاق وبيان مصادر الإيرادات العامة وكيفية تحصيلها.
- ❖ **القانون الجنائي**: هو القانون الذي يبين القواعد الموضوعية والإجرائية في المجالين التجريم والعقاب وينقسم إلى:

– قانون العقوبات: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم الختلفة والعقوبات المقررة كما تبين شروط المسؤولية الجنائية.

– قانون الإجراءات الجزائية: ويتناول الإجراءات التي تتبع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب.

ثانيا: فروع القانون الخاص

- ❖ **القانون المدني**: هو الشريعة العامة ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد وهو أصل القانون الخاص وتفرعت منه القوانين الأخرى وتعد قواعده مرجع أساسي في كل المسألة لم يرد في شأنها حكم في فروع القانون الخاص، وينظم القانون المدني أحوال مالية تسمى بالأحوال العينية أما ما يتعلق بالأحوال الشخصية فخصص لها تشريع خاص يسمى بقانون الأسرة.
- ❖ **القانون التجاري**: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية، فهو يشمل القواعد الخاصة بتعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية والشركات والأوراق التجارية.
- ❖ **قانون الأسرة**: مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم شؤون الأسرة من خطبة وزواج وميراث ونفقة ونسب...

قانون دولي خاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد، وذلك من حيث بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق. فالقواعد التي يحتوي عليها القانون الدولي الخاص لا تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بصورة مباشرة، ولكن وظيفة هذه القواعد بعد أن تحدد المحكمة المختصة، هي بيان القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات ذات العنصر الأجنبي، من حيث تحدد جنسية الأشخاص وأحكام المواطن ومركز الأجانب ويبين الحلول الواجبة الإتباع في تنازع القوانين.

❖ **القانون البحري:** هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية واستقل حديثا عن القانون التجاري وينقسم إلى:

أ) قانون بحري عام: ويشمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقات البحرية بين الدول سواء وقت السلم أو الحرب) حرية الملاحة، البحر الإقليمي...وتظهر الدولة في هذه الحالة بصفتها صاحبة السيادة وبوصفها ممثلة للسلطة العامة.

ب) قانون بحري خاص: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات الخاصة بصدد الملاحة البحرية.

❖ **القانون الجوي:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية فيحدد شروط الاستغلال التجاري وشروط تناقل الطائرات وكيفية استعمال الفضاء الجوي وحماية الطائرات، تنتمي هذه القواعد للقانون العام، ويتعرض كذلك لمسؤولية النقل الجوي، وهذه القواعد تنتمي للقانون الخاص.

المبحث الثاني

تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية(قواعد آمرة وناهية وقواعد مكملة ومفسرة

إن القواعد القانونية كلها ملزمة والإلزام ركن خاص ومميز للقاعدة القانونية لكن درجة الإلزام تختلف من قاعدة لأخرى.

أولا: القواعد الآمرة والناهية

تعرف القواعد الآمرة على أنها مجموعة القواعد الباتة التي تلزم كل أطراف العلاقة بالخضوع الكامل إليها ولا يملكون سلطة أو حرية في مخالفتها. ومن ذلك مثل القاعدة القانونية التي تحرم القتل، فهي قاعدة آمرة يلتزم

الأفراد باحترامها، ولا توجد هناك طريقة التهرب من حكمها، ولو كان ذلك عن طريق الاتفاق بين شخصين على أن يقتل أحدهما الآخر، ونفس الشئ بالنسبة لكل القواعد الأخرى التي تمنع ارتكاب الجرائم.

تشمل فروع القانون المختلفة على عدة مواد لا يستطيع الأفراد مخالفتها، فكل قواعد القانون العام هي قواعد آمرة لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة من جهة، ولوجود الدولة طرفا في العلاقة التي تنظمها من جهة أخرى، نذكر على سبيل المثال المادة 36 من دستور 1996"لا مساس بحرمة حرية المعتقد" كما نجد القواعد الآمرة ضمن فروع القانون الخاص فعندما يريد المشرع تنظيم مسالة مدنية أو تجارية أو حتى أسرية يتدخل بموجب قواعد آمرة مع ترك لهم قدرا من الحرية في استكمال تنظيمها بموجب قواعد مكملة.

ثانيا: القواعد المكملة أو المفسرة

هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين، ولكن يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف ذلك فهي قواعد مكملة لإرادة الأفراد في حالة عدم الاتفاق عليها ويطلق على هذا النوع من القواعد اسم القواعد اسم القواعد المفسرة باعتبارها تفسر اتجاه نية الأطراف فالقواعد المكملة تنظم علاقات ترك تنظيمها في الأصل لإرادة الأفراد ولكن لإكمال قصور إرادة الأفراد عن تنظيم علاقاتهم، فهنا يشتمل القانون على قواعد احتياطية تكمل ما يشوب الاتفاقات من نقص.

أطلق عليها تسمية القواعد المفسرة للدلالة على أن هذه القواعد تفسر إرادة المتعاقدين في حالة اتفاقهم على مخالفة حكم مسألة التي تنطبق عليها القاعدة القانونية المكملة.

من أمثلة القواعد المكملة في التشريع الجزائري ما قضى به القانون المدني في المادة388 من أن ثمن الشئ المبيع يدفع وقت التسليم، هذه القاعدة من القواعد المكملة أو المفسرة، أي أنه يجوز لكل من البائع والمشتري الاتفاق على مخالفة حكمها.

❖ **التمييز بين القواعد الآمر والقواعد المكملة**

هناك عدة طرق للتمييز القاعدة الآمرة عن القاعدة المكملة:

الطريقة اللفظية: قد تتضمن عبارة القاعدة القانونية ما يشعر بأنها آمرة، ويسير المشرع عنها بأي لفظ يدل على ذلك، فيبين عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، أو يبين أن الخروج عليها يعد باطلا، أو يضع النصوص في

صيغة الأمر أو النهي، كأن ينص على انه يلزم أو يجب أو يتعين أو لا يصح .... إلى غير ذلك من العبارات التي تفيد الامر او النهي. ومن ناحية أخرى فقد تتضمن عبارة القاعدة القانونية مايبين أنها مكملة أو مفسرة، وبالتالي يصبح للأفراد أن يخالفوها على غير ما تقضي به. كأن يعبر المشرع على أن القاعدة تسري في هذا الاتجاه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

الطريقة المعنوية: لا صعوبة إذا بين المشرع في عبارات القاعدة نفسها ما إذا كانت آمرة أو مكملة، ولكنه إعتمد طريقة أخرى تعتمد على معنى النص أو مضمونه، فإذا أفاد معنى النص أو مضمونه أنه يتضمن قاعد تتعلق بكيان الجماعة ومصالحها الأساسية، كانت القاعدة آمر، أما إذا أفاد النص أنه ينظم علاقة خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس لكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية، كانت القاعدة آمرة، أما إذا أفاد النص أنه ينظم علاقة خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس لكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية، فإن القاعدة تكون مكملة أو مفسرة.

ثالثا: تقسيم القواعد القانونية من حيث موضوعها إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية

القواعد الموضوعية هي القواعد التي تحقق الحقوق والواجبات، كالقواعد التي تمنع ارتكاب الجرائم أو تبين مصادر الحقوق...والجزاء الذي يوقع بمن يخالف القاعدة، أما القواعد الشكلية فهي تبين الإجراءات التي يجب اتباعها لعقاب الجرم مثلا، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية، أو لحصول الشخص على حقه كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي يوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقواعد الشكلية تبين الإجراءات التي تتخذ لتوقيع الجزاء على مخالفة القواعد الموضوعية.

رابعا: تقسيم القواعد القانونية من حيث الصورة التي توجد عليها في المجتمع الى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة.

قد تكون القواعد القانونية مكتوبة، كما هو الحال بالنسبة لقواعد التشريع، وهي القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بسن التشريع، وقد تكون القاعدة القانونية غير مكتوبة، وذلك كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية التي مصدرها العرف.وتمتاز القواعد المكتوبة بالوضوح والتحديد، أما القواعد غير المكتوبة فهي عبارة عن معنى يستقر في الأذهان دون أن تدون في عبارات واضحة محدودة مما يؤدي إلى الخلاف حول الوقوف على حقيقتها ومضمونها.